**1/ العام في الاصطلاح :  
أ ـ اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ب ـ المطلق ج ـ الشامل د ـ جميع ما ذكر   
  
2/( أل ) تفيد العموم إذا كانت تفيد :  
أـ الاستغراق ب ـ العهد و معهودها خاص ج ـ بيان الجنس د ـ جميع ما سبق   
  
3/ مثال اسم استفهام يفيد العموم :  
أـ ( فأين تذهبون ) ب ـ ( و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا )  
ج ـ ( و إن تعدوا نعمة لا تحصوها ) د ـ ( و همت كل أمة برسولهم )  
  
4/ أقل الجمع عند الجمهور اثنان :  
أـ خطأ ب ـ صح  
  
5/الشاهد في قوله تعالى ( فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون ) على أقل الجمع اثنان :  
أ ـ ( معكم ) ب ـ ( فاذهبا ) ج ـ ( بآيتنا ) د ـ ( مستمعون )  
  
6/ ( أن حكاية الصحابي محتملة) دليل لمن قال بأن:  
أ ـ حكاية الصحابي لا تفيد العموم ب ـ حكاية الصحابي تفيد العموم   
ج ـ العبرة بعموم اللفظ د ـ العبرة بخصوص السبب  
  
7\لو قال زوج لزوجته: إن كلمت رجلاً فأنت طالق؛ فكلمت زوجها؛ فإنها تطلق عند من يقول بـ:  
أـ دخول المتكلم في خطابه العام مطلقاً.  
ب ـ عدم دخول المتكلم في خطابه العام مطلقاً.  
ج ـ دخول المتكلم في خطابه العام إن كان بصيغة الخبر.   
د ـ دخول المتكلم في خطابه العام إن كان بصيغة الأمر والنهي.   
  
8/ ترك الاستفصال هو ترك النبي صلى الله عليه وسلم السؤال والاستبيان عن أحوال السائل أو المسألة المحكوم فيها :  
أـ صح ب ـ خطأ  
  
9ـ العموم من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان: ( اختر أربعاً وفارق سائرهن )  
أـ سواء كان العقد عليهن مرتباً أم لا ب ـ إذا كان العقد عليهن مرتباً   
ج ـ إذا كان العقد عليهن غير مرتب د ـ لا شيء مما سبق  
  
10/ قوله تعالى ( وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها )  
أـ عام باق على عمومه ب ـ عام دخله التخصيص  
ج ـ عام لم نعلم بتخصيصه د ـ لا شيء مما سبق  
  
11/ إخراج بعض الأفراد قبل العمل بالعام في عمومه يُعدُّ :  
أـ تخصيصاً ب ـ نسخــاً ج ـ مجازاً د ـ مجملاً  
  
12/ من الفروق بين التخصيص وبين النسخ :  
أـ أن التخصيص قد يكون مقارناً،والنسخ لا يكون إلا متأخراً.  
ب ـ أن التخصيص عمل المجتهد، بخلاف النسخ.  
ج ـ أن النسخ في الأدلة بخلاف التخصيص .  
د ـ كل ما سبق.  
  
13/ تخصيص قوله تعالى ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) بقوله تعالى ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) يعد تخصيص :  
أـ كتاب بكتاب ب ـ كتاب بسنة ج ـ كتاب بإجماع د ـ كل ما سبق  
  
14/ تخصيص قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم ) بقوله (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ) يعد مثالاً لتخصيص :  
أـ كتاب بسنة ب ـ كتاب بكتاب ج ـ كتاب بإجماع ج ـ كتاب بقياس  
  
15/ تخصيص ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ... ) الخ بأن المراد هنا الأخ والأخت لأم ، يعد تخصيصاً بـ   
أـ الإجماع ب ـ القياس ج ـ المفهوم د ـ الحس  
  
16/تخصيص الذات الإلهية من دخولها في عموم قوله تعالى : ( الله خالق كل شيء ) يعد تخصيصاً بــ :  
أـ العقل ب ـ الحس ج ـ العادة د ـ القياس   
  
17/يقصد بنفي المساواة في قولنا : لا يستوي خالد وعمر :  
أـ نفيها من كل وجه ب ـ نفي المساواة بينهما في الشجاعة  
ب ـ نفي المساواة بينهما في الطول و القصر د ـ نفي المساواة بينهما في الغنى والفقر  
  
18/ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته :( لا تخمروا رأسه ) خطاب :  
أ ـ لم ترد معه قرينة ب ـ وردت معه قرينة   
ج ـ لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم د ـ خطاب للتابعين فمن بعدهم  
  
19/ الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم خاص به و لا يعم غيره إلا بدليل ، هو قول :  
أ ـ الجمهور ب ـ القاضي أبي يعلى ج ـ المعتزلة د ـ كل ما سبق  
  
20/ (لو لم يكن للسبب تأثير لما أُخــر بيان الواقعة إلى حدوثه) دليل لمن قال بأن :  
أ ـ العبرة بخصوص السبب ب ـ العبرة بعموم اللفظ ج ـ أقل الجمع ثلاثة د ـ أقل الجمع اثنان   
  
21/ ( لو لم يكن التخصيص جائزاً في الأخبار بسبب لزوم الكذب؛لكان ذلك في المجاز أيضاً ) دليل لمن يرى:  
أـ جواز التخصيص مطلقاً ب ـ جواز التخصيص في الأمر والنهي   
ج ـ كل ما سبق د ـ لا شيء مما سبق**

**22- من شروط الاحتجاج بقاعدة ترك الاستفصال :  
أ-أن تكون الاحتمالات قائمة . ب- وجود ىالاستفصال ج- كل ماسبق د - لاشيء مما سبق  
  
العموم المعنوي مستفاد من :  
أ- المعنى ب\_اللفظ ج- الحس د- كل ماسبق  
  
قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس لقاتل ميراث ) خص عموم قوله تعالى :  
( يوصيكم الله في أولادكم ) ( و السارق و السارقة )   
( و لا تأكلو مما لم يذكر اسم الله عليه ) ( ومما أخرجنا لكم من الأرض)**

**/ العام في الاصطلاح :  
أ ـ اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ب ـ المطلق ج ـ الشامل د ـ جميع ما ذكر  
/ نوع صيغة العموم في قوله ( إن الإنسان لفي خسر ) :  
أ ـ اسم جنس معرف بــ( أل ) ب ـ مفرد معرف بــ( أل )  
ج ـ جمع معرف بــ( أل ) د ـ جميع ما ذكر  
/ مثال اسم استفهام يفيد العموم :  
أـ ( فأين تذهبون ) ب ـ ( و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا )  
ج ـ ( و إن تعدوا نعمة لا تحصوها ) د ـ ( و همت كل أمة برسولهم )  
/ مذهب الجمهور في أقل الجمع أنه :  
أ ـ ثلاثة ب ـ أربعة ج ـ اثنان د ـ واحد  
/ الشاهد في قوله تعالى ( و هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ) على أن أقل الجمع اثنان :  
أـ( تسوروا ) ب ـ ( الخصم ) ج ـ ( أتاك نبأ ) د ـ ( المحراب )  
/ (أكثر الأحكام نزلت على أسباب) دليل لمن قال بأن:  
أ ـ العبرة بعموم اللفظ ب ـ العبرة بخصوص السبب ج ـ أقل الجمع ثلاثة د ـ أقل الجمع اثنان  
/ دخول الكفار في الخطابات العامة مبني على مخاطبتهم بفروع الشريعة و هي تعني :  
أ ـ مخاطبتهم بالصلاة و الزكاة ....الخ ب ـ مخاطبتهم بأصل الايمان  
ج ـ مخاطبتهم بترك المنهيات فقط د ـ مخاطبتهم بفعل المأمورات فقط  
/( أكثر النصوص جاءت بخطاب المذكر ) دليل لمن قال بأن:  
أ ـ الخطاب بالجمع المذكر يتناول المؤنث .   
ب ـ الخطاب بالمذكر لا يتناول المؤنث.  
ج ـ الخطاب بالجمع المذكر يتناول المؤنث في ألفاظ المكلفين.   
د ـ الخطاب بالجمع المذكر يتناول المؤنث إذا وجدت قرينة.  
5/ قوله ( و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ) دليل لمن قال :  
أ ـ الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يعم غيره. ب ـ الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم خاص به.  
ج ـ الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يعم الصحابة. د ـ كل ما سبق.  
/ قوله صلى الله عليه وسلم ( قولي لامرأة واحدة كقولي لألف امرأة ) دليل لمن يرى بأن :  
أـ الخطاب الموجه لواحد من الصحابة يعم غيره . ب ـ الخطاب الموجه لواحد الصحابة لا يعم غيره.   
ج ـ الخطاب الموجه لواحد الصحابة يعم التابعين فقط. د ـ لا شيء مما ذكر.  
/ مثال نفي المساواة من القرآن :  
أـ ( لا يستوي أصحاب النار و أصحاب الجنة )\*\* ب ـ لا يستوي خالد وعمر   
ج ـ (والله بكل شيء عليم ) د ـ ( فما لنا من شافعين )  
/ الحكم بندرة الصورة أو عدم ندرتها ينبغي أن يراعى فيه :  
أـ الجانب العرفي ب ـ الجانب العقلي ج ـ الجانب السلوكي د ـ الجانب الاجتماعي  
من شروط الاحتجاج بقاعدة (ترك الاستفصال ) :  
أـ أن تكون الاحتمالات قائمة ب ـ وجود الاستفصال ج ـ كل ما سبق د ـ لا شيء مما سبق  
/ من صور العموم المعنوي :  
أـ العموم المستفاد من العلة ب ـ الجمع المضاف إلى معرفة   
ج ـ الأسماء الموصولة د ـ كل ما سبق  
قولهُ تعالى ( الذينَ قَالَ لَهمُ الناسُ إنَّ الناسَ قدْ جمَعُوا لَكمْ فاخشوهم ) مثال :  
أـ للعام المراد به الخصوص ب ـ العام المخصوص ج ـ العام المراد به العموم د ـ لا شيء مما سبق  
/ قياس العام على الخاص من حيث قطعية الدلالة غير معتبر :  
أـ شرعا ب ـ لغة ج ـ شرعاً ولغة د ـ كل ما سبق  
/ مثال للدليل قطعي الثبوت :  
أـ القرآن ب ـ خبر الآحاد ج- ـ القياس د ـ الاستحسان  
1/ من الفروق بين التخصيص وبين النسخ :  
أـ أن التخصيص بيان،والنسخ رفع. ب ـ أن التخصيص عمل المجتهد، بخلاف النسخ.  
ج ـ أن النسخ في الأدلة، بخلاف التخصيص. د ـ كل ما سبق.  
/ القول بجواز تخصيص العموم مطلقاً :  
أـ هو مذهب الجمهور ب ـ هو مذهب الغزالي والرازي فقط  
ج ـ هو مذهب الظاهرية فقط د ـ لم يقل به أحد  
/ / استدل من يرى عدم جواز التخصيص إن كان العام خبراً بـــ :  
أـ القياس على النسخ ب ـ أنه يوهم البداء ج ـ المصلحة د ـ كل ما سبق  
/ قوله تعالى ( تدمر كل شيء بأمر ربها ) خصت الجبال والسموات والأرض بكونها لم يلحقها تدمير ، وهذا تخصيص بــــ :   
أـ الحس ب ـ العقل ج ـ العادة د ـ النص  
/ تخصيص قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) بقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ) يعد تخصيص :  
أـ كتاب بكتاب ب ـ كتاب بسنة   
ج ـ كتاب بإجماع د ـ كل ما سبق   
/ تخصيص قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )بصنع النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز رضي الله عنه يعد مثالاً لـتخصيص :  
أ. كتاب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ب ـ كتاب بتقرير ج ـ كتاب بالمفهوم د ـ كتاب بقياس  
/ قوله تعالى ( ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد ) مثال للتخصيص بـــ :  
أـ الشرط ب ـ الاستثناء ج ـ البدل د ـ الغاية  
/ قوله تعالى ( وأيديكم إلى المرافق )، وقوله تعالى ( فامسحوا بوحوهكم وأيديكم ) مثال لمطلق ومقيد :  
أـ اتحدا في السبب واختلفا في الحكم ب ـ اتحدا في الحكم واختلفا في السبب   
ج ـ اتحدا في الحكم والسبب د ـ اختلفا في الحكم والسبب  
  
  
/ تخصيص قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) بقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ) يعد تخصيص :  
أـ كتاب بكتاب ب ـ كتاب بسنة   
ج ـ كتاب بإجماع د ـ كل ما سبق  
  
---------------------------  
  
أسئلة الطلاب   
  
  
/ تعريف العام لغــة :  
أـ الشامل ب ـ المطلق  
ج ـ جميع ما يصلح د ـ جميع ما ذكر   
  
2/ طرق معرفة العموم :  
أـ ثلاثة ب ـ اثنان   
ج ـ أربعة د ـ خمسة  
  
3/ مثال مفرد مضاف إلى معرفة :   
أـ ( وإن تعدو نعمة الله لا تحصوها ) ب ـ ( يوصيكم الله في أولادكم )  
ج ـ ( و لله يسجد مَنْ في السماوات و الأرض ) د ـ ( ماذا أجبتم المرسلين )  
  
4/ مثال لجمع لا يدل على الاستغراق :   
أـ رأيت رجالاً ب ـ رأيت الرجال   
ج ـ رأيت أولادي د ـ رأيت الأشجار   
  
5/ الشاهد في قوله تعالى ( فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون ) على أقل الجمع اثنان :  
أ ـ ( معكم ) ب ـ ( فاذهبا )  
ج ـ ( بآيتنا ) د ـ ( مستمعون )  
  
6/ في قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ) :  
أ ـ توجد فيها قرينة مشعرة بالتعميم ب ـ لا توجد فيها قرينة مشعرة بالتعميم   
ج ـ توجد فيها قرينة مشعرة بالتخصيص د ـ لا توجد فيها قرينة مشعرة بالتخصيص  
  
7/ ( العبد يوصف بكونه مؤمن ) دليل لمن قال :  
أـ بدخول العبد في الخطابات العامة ( الناس ) ب ـ بعدم دخوله   
ج ـ بدخوله في الخطابات المتعلقة بحقوق الله د ـ لا شيء مما ذكر  
  
8/ اللفظ المستعمل في خطاب المؤنث بإضافة علامة التأنيث كــ( المسلمات ) لا يتناول المذكر :  
أ ـ حكي اتفاقاً ب ـ خلافاً للجمهور  
ج ـ خلافاً للحنابلة د ـ إن كان الخطاب شفهياً  
  
9/ الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم عام لجميع المكلفين هو قول :  
أ ـ القاضي أبي يعلى ب ـ الجمهور   
ج ـ المعتزلة د ـ كل من سبق  
  
10/القائلون بعموم الخطاب الموجه الواحد من الصحابة اعتمدوا على :  
أ ـ العرف الشرعي ب ـ الوضع اللغوي  
ج ـ الاستحسان د ـ المصلحة المرسلة  
  
11/ لو قال زوج لزوجته: إن كلمت رجلاً فأنت طالق؛ فكلمت زوجها؛ فإنها تطلق عند من يقول بـ:  
أـ دخول المتكلم في خطابه العام مطلقاً.  
ب ـ عدم دخول المتكلم في خطابه العام مطلقاً.  
ج ـ دخول المتكلم في خطابه العام إن كان بصيغة الخبر.   
د ـ دخول المتكلم في خطابه العام إن كان بصيغة الأمر والنهي.   
  
12/ القائلون بالعموم يرون أن مدلول لفظ ( ساوى ) و ( استوى ) :  
أـ المشاركة من جميع الوجوه ب ــ المشاركة من بعض الوجوه  
ج ـ المشاركة في وجه واحد د ـ لا شيء مما سبق  
  
13/ صحة دفع الزكاة إلى من ظنه أجنبياً فبان ابناً له أخذاً من قاعدة ( ترك الاستفصال ) أخذ به فقهاء:  
أـ الحنفية ب ـ الشافعية ج ـ الحنابلة د ـ المالكية  
  
14/ يقصد بالاستفصال المتروك في قوله صلى الله عليه وسلم ( اعتقها فإنها مؤمنة ) :  
أـ سبب وجوب الرقبة ب ـ حكم عتق الرقبة   
ج ـ كل ما سبق د ـ لا شيء مما سبق  
  
15/المؤثر في قوة دلالة العام على أفراده من حيث القطعية والظنية :  
أـ كثرة المُخصَّصِ من الأدلة العَامةِ ب ـ قلةُ المخصَّص من الأدلةِ العامةِ  
ج ـ معارضةُ العامِ للقياسِ د ـ معارضةُ العامِ للحسِ  
  
16/ في قوة دلالة العام على أفراده اعتمد الجمهور على :  
أـ العرف الشرعي ب ـ الحقيقة اللغوية  
ج ـ العقل د ـ الاستحسان  
  
17/ المجتهدون :  
أـ يعملون بالعمومات ولا يتوقفون لاحتمال وجود مخصّص.   
ب ـ لا يعملون بالأدلة العامة إلا بعد البحث عن المخصّص.  
ج ـ يعملون بالأدلة العامة في وقت دون وقت.  
د ـ كل ما سبق  
  
18/ إخراج بعض الأفراد قبل العمل بالعام في عمومه يُعدُّ :  
أـ تخصيصاً ب ـ نسخــاً ج ـ مجازاً د ـ مجملاً  
  
19/ ( وقوع التخصيص ) دليل لمن قال :  
أـ جواز تخصيص العموم ب ـ عدم جواز تخصيص العموم  
ج ـ أن دلالة العام قطعية د ـ أن دلالة العام ظنية إن لم يخص قبل ذلك  
  
20/ إن خصّ العام بمنفصل فإنه يصير مجازاً فيما بقي ، هذا هو اختيار :  
أـ أبي الحسين البصري ب ـ الغزالي ج ـ ابن تيمية د ـ أبي الخطاب   
  
21/ إذا كان اللفظ العام ليس بجمع في بحث الغاية التي ينتهي إليها التخصيص؛فإنه يعني:   
أـ أنه لفظ صالح للجمع والمفرد ب ـ أنه لفظ مفرد ج ـ كل ما سبق د ـ لا شيء مما سبق   
  
22/ ( العقل متقدم وسابق في الوجود على أدلة السمع ) دليل لمن يرى :  
أـ عدم التخصيص بالعقل ب ـ التخصيص بالعقل  
ج ـ عدم التخصيص بالحس د ـ التخصيص بالحس  
  
23/ تخصيص قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم ) بقوله ( لا يرث القائل ) يعد مثالاً لتخصيص :  
أـ كتاب بسنة ب ـ كتاب بكتاب ج ـ كتاب بإجماع ج ـ كتاب بقياس  
  
24/ ( من وجب عليه حد في النفس ثم لجأ للحرم؛فإنه لا يقتص منه ) يبنى هذا الرأي الفقهي على القول بـــ :  
أـ أن العام المخصوص يخصص بالقياس ب ـ التخصيص بالقياس مطلقاً  
ج ـ أن القياس لا يخصص العام مطلقاً د ـ لا شيء مما سبق  
  
  
25/ اشتراط نية الاستثناء حين النطق بالمستثنى منه يعني :  
أـ عدم صحة الاستثناء الطارئ ب ـ عدم صحة الاستثناء المستغرق  
ج ـ عدم صحة الاستثناء من غير الجنس د ـ لا شيء مما سبق**

**بسم الله الرحمن الرحيم   
كتب الأسئلة طلاب وطالبات المستوى السادس   
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ـــــــ  
أسئلة الطالبات لعام 1432-1431  
طرق معرفة العموم   
ثلاثة  
اثنان  
اربعة  
خمسة**

**نوع صيغة العموم في قولة تعالى " إن الإنسان لفي خسر " :  
اسم جنس معرف بأل  
جمع معرف بأل   
جميع ماذكر  
لا شيء مما سبق**

**مثال اسم موصول يفيد العموم :  
" فمن يأتيكم بماء معين "  
"لله مافي السموات وما في الأرض "  
"كل إمرئ بما كسب رهين "  
" ولم تكن له صاحبة "  
مثال الجمع يدل على الأستغراق :  
رأيت رجالا  
رأيت الرجال  
رأيت أطفالا  
رأيت أشجارا**

**الشاهد في قوله تعالى " وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب" على أن أقل الجمع اثنان:  
الخصم  
تسوروا  
المحراب  
أتاك نبؤء  
" لو لم يكن للسبب تأثير لما نقله الراوي " دليل لمن قال بأن :   
العبرة بعموم اللفظ  
العبرة بخصوص السبب  
العبرة بعموم السبب   
لاشيء مما ذكر**

**"إن الصحابي عارف بدلالات الألفاظ " دليل لمن قال بأن:  
العبرة بعموم اللفظ   
حكاية الصحابي لاتفيد العموم  
العبرة بخصوص السبب   
حكاية الصحابي تفيد العموم  
قولة تعالى : ما سلككم في سقر \* قالوا لم نك من المصلين " دليل لمن قال :  
إن الكفار مخاطبون بفعل المأمورات فقط  
إن الكفار مخاطبون بترك المنهيات فقط  
إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة   
إن الكفار غير مخاطبون بفروع الشريعة**

**قوله صلى الله عليه وسلم " وإني لأرجو ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي " دليل لمن قال بأن :  
الخطاب الموجة للنبي يعم غيرة  
الخطاب الموجة للنبي خاص به   
الخطاب الموجة للنبي يعم الصحابة  
جميع ماسبق  
لو وقف داراً ثم أفتقر فإنه يدخل معهم عند من يقول بـ:  
دخول المتكلم في خطابة العام إن كان بصيغة الأأمر والنهي  
دخول المتكلم في خطابة العام إن كان بصيغة الخبر   
دخول المتكلم في خطابة العام مطلقا  
عدم دخول المتكلم في خطابة العام مطلقا**

**يقصد بالأإستفصال المتروك في قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم " وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ":  
حال الصائد له  
حال الجراح في الصيد  
كل ما سبق   
لاشي مما سبق  
يقصد بترك الإستفصال في حكايات الاحوال مع قيام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " يعني من جهة :  
الصحابة  
الرسول   
التابعين  
كل من سبق**

**مثال نفي المساواة من القرآن الكريم :  
" قل لآ املك لنفسي ضرا ولانفعا "  
" والله بكل شيء عليم "  
"فما لنا من شافعين "  
" لا يستوي الخبيث والطيب "  
العام المخصوص :  
لم يدخلة تخصيص  
لم نعلم تخصيصه  
دخله تخصيص  
لاشي مماسبق   
مثال للدليل القطعي الثبوت:  
الإستحسان  
خبر الأىحاد  
القياس   
الخبر المتواتر  
"بيان أن المراد بالعام بعض أفراده " هذا التعريف الإصطلاحي :  
العموم   
المجاز  
المجمل   
التخصيص**

**من شروط الأغحتجاج بقاعدة " ترك الأستفصال ":  
أن تكون الإحتمالات واردة على قول   
وجود الأإستفصال   
كل ماسبق  
لاشي مما سبق  
يستدل من يرى عموم نفي المساواة في قولة تعالى " لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة " على عدم قتل المسلم بالذمي :  
صح  
خطأ**

**من الفروق بين التخصيص والنسخ :  
التخصيص عمل المجتهد بخلاف النسخ  
النسخ في الادله بخلاف التخصيص  
التخصيص لايكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ  
كل ماسبق  
إجماع الصحابة على العمل بالمعمومات وأكثر قد خصّ :  
إن العام حجة بعد التخصيص  
إن العام ليس بحجة بعد التخصيص  
إن العام حجة بعد التخصيص بالدليل المتصل فقط   
كل ماسبق**

**قولة تعالى " تدمر كل شيء بأمر ربها " خص الجبال والسموات والأرض بكونهمالم يلحقها التدمير هذا تخصيص ب :  
العقل  
الحس  
العادة  
النص  
تخصيص قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " بقوله تعالى " يآ أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ......" يعد تخصيص :  
كتاب بكتاب  
كتاب بإجماع  
كتاب بسنة  
كل ماسبق**

**تخصيص قولة تعالى " يوصيكم الله في أولادكم " بقولة " نحن معاشر الانبياء لانورث " يعد تخصيص :  
كتاب بسنة  
كتاب بقياس  
كتاب بإجماع  
كتاب بكتاب  
" الكتاب ومتواتر السنة مقطوع بهما بخلاف خبر الواحد " دليل لمن يرى :  
عدم تخصيص الكتاب بالكتاب  
تخصيص الكتاب والسنة لمتواترة بخبر الواحد  
عدم تخصيص السنه بالسنة مطلقا  
عدم تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد**

**التخصيص بالإجماع :  
متفق عليه  
غير واقع   
فيه خلاف مع بعض الظاهرية  
لاشيء مما سبق**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*  
أسئلة الطلاب  
ــــــــــــــــــــــــــــــ  
العام في الاصطلاح :  
أ ـ اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له**

**ينسب أول من عرّف العام بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له لــ :  
أ ـ أبي الحسين البصري**

**/ العموم اللغوي :  
أـ ما عُرف عمومه بوضع اللغة**

**يقصد بــ( أل ) في صيغ العموم :  
أ ـ الاستغراقية**

**مثالُ للجمع المعرف بــ( أل ) :  
أـ المسلمون**

**أقل الجمع اثنان :  
أـ الظاهرية**

**استدل بهذا الحديث ( الاثنان فما فوقهما جماعة ) على أن أقل الجمع :  
أـ اثنان**

**الحجة في لفظ الشارع لا في السبب ) دليل لمن قال بأن :  
أـ العبرة بعموم اللفظ**

**دخول الكفار في الخطابات العامة مبني على مخاطبتهم بفروع الشريعة و هي تعني :  
أ ـ مخاطبتهم بالصلاة و الزكاة ....الخ**

**قوله تعالى ( فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج ) دليل لمن قال بأن :  
أ ـ الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يعم غيره.**

**قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ( اذبحها و لا تجزئ أحداً بعدك ) خطاب :  
أ ـ وردت معه قرينة**

**قوله صلى الله عليه وسلم ( قولي لامرأة واحدة كقولي لألف امرأة ) دليل لمن يرى بأن :  
أـ الخطاب الموجه لواحد من الصحابة يعم غيره**

**/ القائلون بالعموم يرون أن مدلول لفظ ( ساوى ) و ( استوى ) :  
أـ المشاركة من جميع الوجوه**

**مثال لقاعدة ( ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ) :  
أـ قول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان: ( اختر أربعاً وفارق سائرهنّ ).**

**من شروط الاحتجاج بقاعدة (ترك الاستفصال ) :  
أـ أن تكون الاحتمالات قائمة**

**يقصد بالاستفصال المتروك في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لـثابت بن قيس بأن يفارق زوجته :  
أـ حالة الزوجة من حيث الطهارة من الحيض أو عدمها.**

**العام الباقي على عمومه :  
أـ لم يدخله تخصيص**

**مثال للدليل قطعي الثبوت :  
أـ القرآن**

**التخصيص في الاصطلاح :  
أـ بيان أن المراد بالعام ببعض أفراده**

**من الفروق بين التخصيص وبين النسخ :  
أـ أن التخصيص بيان،والنسخ رفع.**

**/ يقصد بدليل الحس،أي :  
أـ المأخوذ من الرؤية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم**

**تخصيص قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) بقوله تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) يعد تخصيص :  
أـ كتاب بكتاب**

**تخصيص قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم ) بقوله ( لا يرث القائل ) يعد مثالاً لتخصيص :  
أـ كتاب بسنة**

**يجوز التخصيص بالتقرير؛ لأن :  
أـ التقرير دليل**

**لو قال المسلم :نساء المسلمين طوالق طلقت امرأة القائل هنا عند من يقول بـ:  
أـ دخول المتكلم في خطابه العام مطلقاً.  
ب ـ عدم دخول المتكلم في خطابه العام مطلقاً.  
ج ـ دخول المتكلم في خطابه العام إن كان بصيغة الخبر.   
د ـ دخول المتكلم في خطابه العام إن كان بصيغة الأمر والنهي**

**/( إجماع الصحابة على رد الخبر الواحد إذا خالف الكتاب ) دليل لمن يرى :  
أـ عدم تخصيص السنة بالسنة مطلقاً. ب ـ تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.  
ج ـ عدم تخصيص الكتاب بالكتاب. د ـ عدم تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخير الواحد**

**استدل بهذا الحديث ( الاثنان فما فوقهما جماعة ) على أن أقل الجمع اثنين :  
1) الحنفيه فقط 2) الحنابلة والشافعية 3) الظاهرية 4 ) ليس مما ذكر**